

## 7441 - حكم الطلاق المعلق على عمل بر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

مصري يقول في رسالته حلفت طلاقا على زوجتي بهذا اللفظ على الطلاق بالثلاث اذا لم تفعلي العمل كذا وانكرتيه لاطلاقك علما بان العمل المشار اليه كان من اعمال البر وبعد ذلك سمعت منها كلاما في حق ذلك العمل - [00:00:00](#)

وهي في حالة غضب مع الاولاد. فقلت في نفسي اذا لم اطلقها طلقة رجعية يقع عليها الطلاق بالثلاث السابق ذكره فقلت لها اذا انت طالق وبعد ذلك راجعتها في العدة بعد توبتها علما بان العمل الذي تخالفنا عليه هو المواظبة على الصلاة والسؤال - [00:00:21](#)

هل ما صنعته من هذه الرجعة الصحيح؟ ام ان الطلاق الاول يقع؟ افیدونی افادکم الله؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدی بهداه. اما بعد - [00:00:46](#)

فالجواب عن هذا السؤال نحيلك به الى القاضي في طرفکم حتى ينظر الله فيما جرى بينك وبينها ثم ان يجيبکم على ذلك او تحضر عندنا اذا كنت في المملكة - [00:01:00](#)

وينظر في الامر باعطائك كتابا الى قاضي طرفك حتى ينظر في الامر بحضورك وحضور الزوجة ووليها حتى تتأكد من صفة الواقع ونكون على بينة في ذلك ونسأله للجميع التوفيق. نعم. جزاكم الله خير. هم - [00:01:17](#)